انطباق الدليل على المعنى الاول ظهر البطلان ولكن لا وجه لتخصيصه بالاول دون
الثاني هنا على وفق ما ذكروه في بيان هذا المحل الا انه لا وجه للحكم بظهور
البطلان بعد ما شاع التنبيه بالجد على المجدود في كلامهم من ان الظاهر ان يقال ان
الاستدلال على المعنى الاول ظاهر البطلان ولنا فيه كلام دقيق ما ادى اليه الا توفيق
وهو ان مقتضى المعنى الاول ان المنع بمعنى الطلب المذكور قسمان حقيقي ومجازي
والنقل والمدعى لا يمنعان بالمعنى المذكور معنا حقيقيا بل معنا مجازيا وهذا لانه منى بطل
اذ المنع بالمعنى المذكور لا يتصور فيه المجاز لا ينطبق الدليل عليه اذ اللازم من كون المنع
ذلك لا يسند المنع اليها لو لا يستعمل لفظ اليها حقيقة بل مجازا ومن هذا البيان ظهر
فرق بين المنعين وهو ان مقتضى الاول بقسم المنع بالمعنى المذكور الى الحقيقة والمجاز
ومقتضى الثاني بقسم اسناده اليها وظهر ايضا وجه المسامحة المذكور في النسخة الاخرى
فان قلت قد ذكر المحشي نفسه بان المجاز على الاول مجاز بالنسبة فما هذا الكلام
قلت ذلك بالنظر الى النظر الجلي مع قطع النظر عن تفتيش مفردات الكلام
وهذا بالنظر الى النظر الدقيق وتفتيش مفرداته فلا اشكال وظهر ايضا فساد ما جوزه
بعض المحققين من كون المجاز في المفرد وعلى الثاني على ان يكون المعنى ولا ينسب
المعنى اليها الا حال كون المعنى الحقيقي مجازا فان المعنى الحقيقي كيف يكون مجازا وانما
المجاز هو اللفظ الموضوع له واسناده وليت شعري كيف صدر منه هذا القول
مع اشتهاده بعلم البيان هذا غاية توجيه الكلام في هذا المقام والحمد لله مفضل الانعام
قوله ولعل ذلك لان منع النقل اه فان قلت على تقدير كون المجاز في النسبة من
اين يعلم كون المعنى في قولك هذا النقل ممنوع ودليله ممنوع ولم لا يجوز ان يكون المعنى
ان تصحيح ممنوع حتى لا يرد عليه اول الاعتراضين قلت من التعريف فانه يدل على ان
المنع انما ينسب حقيقة الى الدليل واذا نسب الى غيره صار راجعا اليه قوله
ليشمل الوجهين شمول استعمال المنع لهما يحتاج الى مزيد تكلف فالاولى ان محل الكلام
على اتيان الكلام المشتمل على الاسناد والمنع اليهما قوله واما اذا قلت الى اخر سياق كلامه

يدل

يدل على انه لا يرد السؤال على التقديرين معا اذا قلت هذا النقل ممنوع ليس كذلك
بل يرد السؤال به ايضا على التقدير الثاني قوله هذا اذا اه ان قلت القول
احتمال المجاز في النسبة وترديده على ذلك التقدير محل تامل لان يعلم الدليل
بقرينة من القرائن ولا يخفى من له ادنى معرفة باساليب الكلام ان كلام المصنف
في المدعى المدلل فيحمل على المعنى الاول ولا يرد الاشكال بمجرد الاحتمال قوله الا
باعتبار النقل الخ فلو اريد المنقول لزم ارتكاب المجاز في كلام المصنف هذا مبني
على ان المراد من المجاز في الطرف فقط واما اذا اعم منه ومن المجاز في النسبة
فلا يجوز ان يسند المنع الى المنقول اسنادا مجازيا باعتبار النقل لكنه خلاف الظاهر
من عبارة الشيخ ويمكن ان يقال ايضا لما لم يكن الملازمة بين منع النقل ومنع المنقول
لم يجز الاسناد المجازي بينهما بخلاف النقل والمدعى ودليلهما قوله كما اختاره في الحاشية
الاول ان يقول كما يدل عليه بيان الشيخ في الحاشية ثم ان جعله بمعنى المنقول يستلزم كون
المجاز في النسبة فيخالف ما هو الظاهر من كلامه وهو كون المجاز في المفرد وقد نقض له
بعض المشتغلين الذي قوله فيمتنع حقيقة اه فيه ان منع النقل انما يكون بطلب التصحيح
ولا دليل فيه غالبا كما سبق فكيف يمنع حقيقة مع انه لم يبق فرق بين النقل وغيره
في قبول المنع وعدمه فلا وجه لتخصيصه بالذكر قوله يؤيد كلامه اي يؤيد عدم توجه المنع
الى المنقول اصلا بل انما يتوجه الى النقل كلامه اه لكن كلامه يدل على انه يتوجه الى النقل
حقيقة على ما يستفاد من قوله واما ما يقال الخ قوله الظاهر ان المراد هو الطلب
من المستدل بناء على ان المنع من اقسام الايراد الذي بناه المخاطبة سواء عرفت
المناظرة بالتعريف المشهور او بالمرادفة قوله بناء على ان المطالبة على مقدمة اه الا ان
ان منع مقدمة غير معتبر على تقدير نفعها من قبيل النقض الاجمالي كما يدل عليه كلام الشريف
العلامة في الحاشية الصغرى وسيجيء من المحشي ما يدل عليه ايضا للمنع بهذا المعنى مرادف
للمناقضة على ما قرر جوابه فكيف يصح التعميم المقدمة منها الا ان يقال ذلك التفريع بناء
على ما هو المشهور من عدم جوازه قوله وايضا يستلزم اعتبار اه فيه ان اعتبار التجريد

Copyright © King Saud University